تعليقات حكومة مملكة البحرين
بشأن قرار الجمعية العامة رقم 98/77
المُتعلق بالمُسائلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة والموفدين في بعثات

بالإشـــارة إلى قرار الجمعية العامة للأمم المُتحدة رقم 98/77 بشـــأن المُســـائلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة والموفدين في بعثات، وبالأخص الفقرة (31) والتي تنص على: "*تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسـبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصـة فيما يتعلق بالفقرات 10 و12 و13 و15 و18 و20 و30 أعلاه، وعن أي مشاكل عملية تعترض تنفيذه، استنادا إلى المعلومات الواردة من الحكومات والأمانة العامة."

1. **تتقدم مملكة البحرين بتقديم تعليقاتها بشـــأن التدابير التشـــريعية المُتخذة المتعلقة بالاختصـــاص الجنائي لمحاكم مملكة البحرين، وفقاً للمرســـوم بقانون رقم (15) لســـنة 1975 وتعديلاته، تبين المواد من (5 – 9) الاختصاص الولائي المكاني لمحاكم مملكة البحرين على النحو الآتي:**

" مادة (5)

تطبق أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي تقع في دولة البحرين. وتعتبر الجريمة مقترفة في إقليمها إذا وقع فيها عمل من الأعمال المكونة لها أو إذا تحققت فيها نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيها.

وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في الجريمة ولو وقعت مساهمته في الخارج سواء كان فاعلا أو شريكا.

مادة (6)

تســـري أحكام هذا القانون على كل مواطن أو أجنبي ارتكب خارج دولة البحرين عملا يجعله فاعلا أو شـــريكا في جناية من الجنايات الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الباب الأول من القسم الثاني أو في جناية تقليد الأختام والعلامات العامة أو تزييف العملة وأوراق النقد المنصوص عليها في المواد 257 ، 262 ، 263.

مادة (7)

يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في الخارج من موظفي الدولة أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية أعمالهم أو بسببها

مادة (8)

كل مواطن ارتكب وهو في الخارج عملا يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة بمقتضى هذا القانون يعاقب طبقا لأحكامه إذا وجد في دولة البحرين وكان ما ارتكبه معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه. ويسري هذا الحكم سواء اكتسب المواطن جنسيته أو فقدها بعد ارتكاب الجريمة."

2. **وتشير حكومة مملكة البحرين إلى أنه قد صدر مؤخراً المرسوم بقانون رقم (44) لسنة 2017 بشأن الجرائم الدولية.**